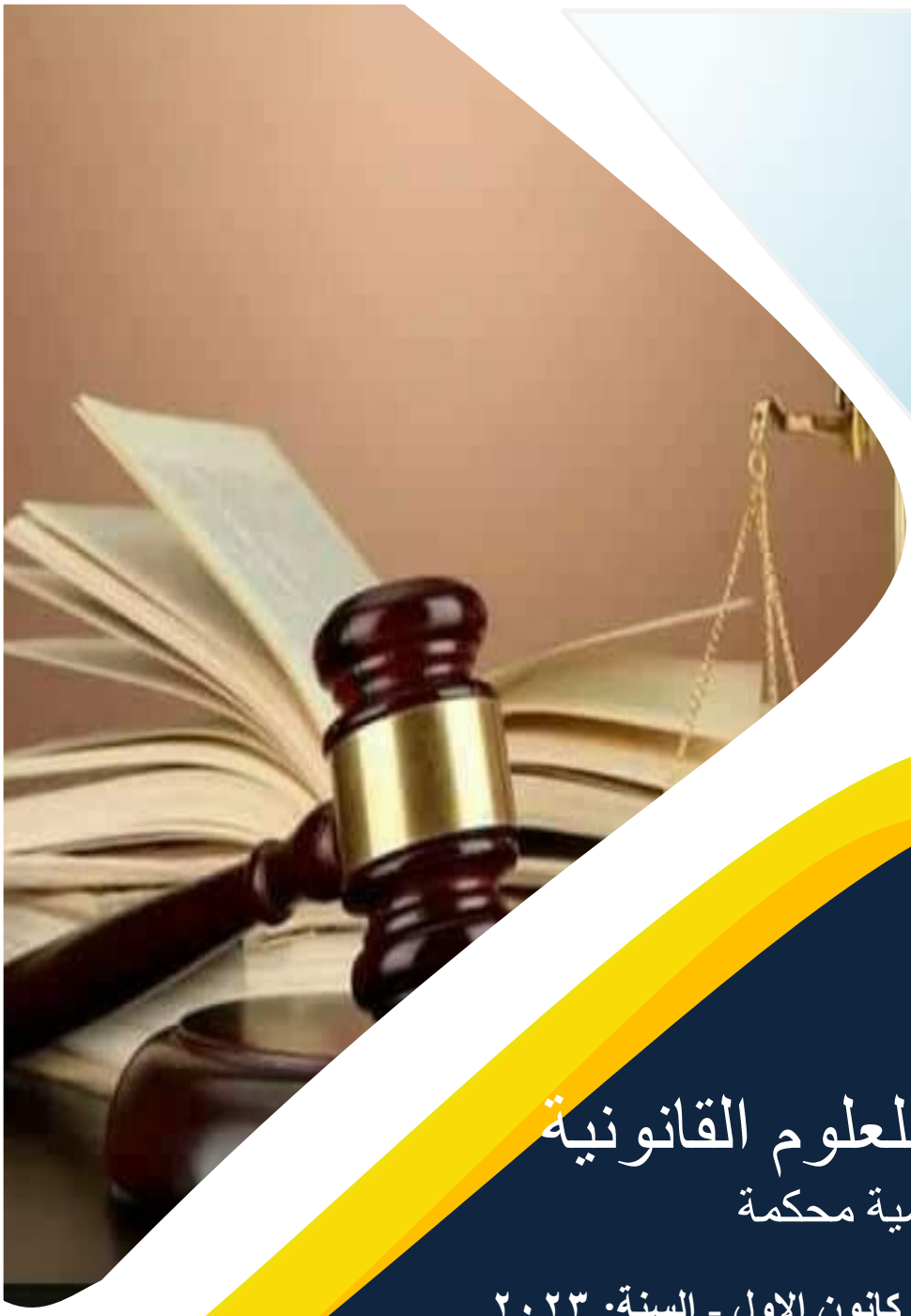

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد: الرابع - العدد: الثاني- كانون الاول - السنة: ٢٠٢٣

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع (2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الرابع/العدد الثاني/كانون الأول ـ السنة ٢٠٢٣

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة: https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

مدير التحرير:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف والتدقيق الفني:

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مدير موقع المجلة

م.م. ثائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الالكتروني

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.

٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.

٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.

٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.

٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.

٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.

٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.

٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

• حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)

• تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.

• تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)

• تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة

• تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي

• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول

• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago

• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

البحوث الإنكليزية:

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**

• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**

• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**

• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** (تحت أسماء الباحثين)

• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية

• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq
EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq
https://uofjls.net

كلمة العدد

يقتضي القول بأن **(مجلة الباحث للعلوم القانونية)** قد احتكمت على شروط وقواعد اتسمت بالموضوعية وكانت غايتها الاساسية ترصين البحث العلمي وفق اليات محددة مسبقا منها ضوابط التقييم والخبرة وقواعد النشر واجراءات المراسلات وتتبع البحث ومتطلبات الاستلال الالكترونية. اذ حرصت ادارة تحرير المجلة على تنفيذها بحذافيرها لكي تكون المجلة فعلاً موئلاً لنتاج علمي هادف لا يختلط به الشوائب، ولا تنال منه شبهات السرقة العلمية، فضلاً عن اتباع اجراءات واضحة وموضوعية في ارسال البحوث والتقييم من خلال الركون الى اليات منضبطة وشفافة ومحايدة وسرية غايتها منح الثقة لصاحب البحث الرصين الى ان فكرته المسطرة ستجد لها ادوات تقييم علمية بحتة بعيدة عن كل جوانب الاود او الاعوجاج الفكري، وفي الوقت ذاته بث الطمأنينة لدى الجهات العلمية والاكاديمية ذات العلاقة لاسيما لجان الترقيات العلمية المختصة في كليات القانون المختلفة (في الداخل والخارج) ان ما ينشر في المجلة هي بحوث رصينة وقيمة بحيث يتوافر فيها وصف مجلة محكمة بحقه وحقيقته. ولذلك يمكن ان نصرح ومن باب التأييد لما سلف ذكره ان العديد من البحوث المقدمة للمجلة رفضت بعد ان ارسلت الى خبراء مختصين اشاروا الى عدم صلاحيتها للنشر، كما انه ثمة بحوث كانت محل تقويم وتعديل بناء على الملاحظات التي ارسلت من الخبير العلمي فلم يكن لها نصيب ضمن مدخلات المجلة الا بعد اخذ الباحث بها واعادة النظر فيها لاسيما وان ادارة تحرير المجلة حرصت على ان تراجع الخبير العلمي المعني حتى يعطى اجازة النشر للبحث والتأكد من اخذ الباحث بجميع التعديلات والملاحظات التي سبق الاشارة اليها في تقريره العلمي كي يكتسب البحث شرائطه العلمية المطلوبة. وهذا كله ادراكا من قبل هيئة التحرير ومدير تحرير المجلة على ان التمييز بين الغث والسمين في البحث العلمي اساس اعتماد المجلة وارتقاء في نتاجها الفكري الرصين.

وعلى نسق الاعداد السابقة للمجلة فان هذا العدد احتوى بين ثناياه بحوث علمية

متنوعة ومختلفة في مختلف فروع القانون الخاص منه والعام، ففي القانون الخاص كان البحث الموسوم (التبدُّلُ التنظيميّ للعَقْد –دِراسَةٌ تَحْليليَّة–) وكذلك (إشْكاليّات ضمانات الاستثمار فِي عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة–دراسة تحليلية مقارنة في ظل عقود جولات التراخيص النفطية) فضلا عن البحث الموسوم (تمويل رأسمال شَرِكَة ضَمان الوَدائِع المَصْرَفيّة–دراسة قانونية في ضوء نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي النافذ). وكذلك (التصفية الطوعية للمصرف–دراسة مقارنة–).

اما في القانون العام فكان البحث الموسوم (الدور التشريعي للقضاء الدستوري في الرقابة على الإغفال التشريعي –دراسة في القانون العراقي والقانون المصري) و (التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة) وكذلك (العقوبة في القانون والشريعة) و (جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة).

وكان للأحكام القضائية موئلا في هذا العدد من خلال التعليق عليها وبيان الراي الفقهي فيها حيث انطوى العدد على تعليقين مهمين على تلكم الاحكام.

رئيس تحرير المجلة

الاستاذ الدكتور رائد ناجي أحمد

كانون الأول- ٢٠٢٣

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
القسم الاول: الابحاث العلمية	
التبدّلُ التنظيميّ للعَقْد -دِراسَة تَحْليليَّة- أ.د. عمّار حبيب جهلول المدنيّ م.م. حيدر صلاح كاطع جامعة القادسية/كلية القانون - العراق	١٣-٤٠
إشْكاليّات ضمانات الاستثمار فِي عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة دراسة تحليلية مقارنة في ظل عقود جولات التراخيص النفطية م م. إنعام محمد رضا عبد العزيز أ د. صدّام فِيصل كوكز جامعة الفلوجة/كلية القانون - العراق	٤١-٨٨
التصفية الطوعية للمصرف-دراسة مقارنة- ا.م.د. مجيد أحمد إبراهيم جامعة الفلوجة/كلية القانون - العراق	٨٩-١٢٠
تمويل رأسمال شَرِكَة ضَمان الوَدائِع المَصْرَفيّة دراسة قانونية في ضوء نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي النافذ م م. سمر عدنان محمود أ د. صدّام فِيصل كوكز جامعة الفلوجة/كلية القانون - العراق	١٢١-١٦٢
التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة د. عبد الله سعدون عبد الحمزة كلية أشور الجامعة - العراق	١٦٣-١٩٨
الدور التشريعي للقضاء الدستوري في الرقابة على الإغفال التشريعي (دراسة في القانون العراقي والقانون المصري) د. ماجد حسين علي كلية جنات العراق - العراق	١٩٩-٢٣٦
العقوبة في القانون والشريعة د. أياد عبد شكر جامعة النهرين/كلية الحقوق - العراق	٢٣٧-٢٦٨
جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة د. شامل سامي عواد كلية المعارف الجامعة - العراق د. رعد طعمه عواد كلية المأمون الجامعة - العراق	٢٦٩-٣٠١
القسم الثاني: التعليق على الاحكام القضائية	
(أتعاب المحاماة والنظام العام) (الموقف من الجمع بين الفوائد التعويضية والفوائد التأخيرية) ا.د. درع حماد عبد جامعة الفلوجة/كلية القانون - العراق	٣٠٣-٣٢٦

جريمــة تجنيد الأطفــال أثنـــاء النزاعــات المسلحــة

د. شامل سامي عواد كلية المعارف الجامعة-العراق
د. رعد طعمه عواد كلية المأمون الجامعة-العراق

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2023.4.2.8

المستخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، إذ حظرت الاتفاقيات الدولية ؛ تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات المسلحة؛ سواء التي تعلق منها بالقانون الدولي الإنساني في جانب، أو التي تعلق منها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب آخر. فضلاً عن ذلك ، فإذا وقع الأطفال العسكريون في قبضة الطرف الآخر " الخصم " فإن ذلك لا يمنعهم من الحصول على الحقوق القانونية التي تفرضها طبيعة أوضاعهم القانونية وقت ذاك ؛ ولما تشتمل عليه جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من آثار كارثية ، نجد أن المجتمع الدولي بذل جهود دولية جبارة لمنع جريمة تجنيد الأطفال ؛ أثناء النزاعات المسلحة من أجل القضاء على هذه الظاهرة غير السليمة ؛ من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية ؛ التي تسهم في القضاء عليها تارة ، وتارة أخرى عن طريق إصدار القرارات الدولية، إذ ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛ ومجلس الأمن الدولي بشكل فاعل ورئيس في ذلك، فضلاً عن دور الجنة الدولية للصليب الأحمر ؛ والمحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن.

وتُعدُّ فئة الأطفال الأكثر تعرضاً لانتهاك حقوقها، وعلى وجه التحديد اثناء النزاعات المسلحة ، إذ أن لم الآمر فاق التعدي على حرمانهم من حقوقهم الأساسية التي كفلها القانون ، إذ تم استغلالهم بشكل غير انساني ؛ دون مراعاة لصغر سنهم وهزالة بنيتهم الجسدية وتدهور حالتهم النفسية، إذ تم تجنيدهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

، لغرض زجهم بشكل مباشر وغير مباشر في العمليات العسكرية، ولدى الرجوع إلى اتفاق روما عام ١٩٩٨ ، نجدهُ قد جرم ؛ عمليات تجنيد الأطفال وعدّها جرائم حرب توجب قيام المسؤولية والعقاب عنها، وهي تقع ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، استناداً لنص المادتين (٥) و (٨) من نظامها الأساسي.

الكلمات المفتاحية: جريمة ، تجنيد الأطفال ، أثناء ، النزاعات ، المسلحة.

The Crime of Recruiting Children During Armed Conflicts

Dr. Shamil Sami Awad, AL-maarif University College-Iraq
Dr. Raad Tohme Awad, Al-Maamoun University College-Iraq

Abstract

This study dealt with the issue of child recruitment in armed conflicts, as international conventions, whether those related to the legal system of international humanitarian law, or those related to international human rights law, prohibited the recruitment and use of children in conflicts. In addition, if child soldiers fall into the hands of the opposing party, it does not prevent them from benefiting from the legal rights granted to them according to their legal status. As a result of the awful effects of the crime of child recruitment during armed conflicts, the international community hastened in order to eliminate this phenomenon by making international efforts to suppress the crime of child recruitment during armed conflicts, through concluding international agreements that contribute to its suppression, and by issuing international resolutions, as the General Assembly contributed The United Nations and the Security Council in this regard, and the International Committee of the Red Cross and the International Criminal Court have played a major role in this regard.

The category of children is considered the most vulnerable to the violation of their rights, especially at the time of armed conflicts, and it was not limited to depriving them of their basic rights, but they were exploited in the worst way without regard to their childhood and their physical and psychological weakness, through recruiting them in

international and non-international armed conflicts, and using them directly and indirectly in military operations. So, the Rome Statute 1998 criminalized child recruitment and classified them as war crimes that require liability and punishment, and fall within the jurisdiction of the International Criminal Court, Articles (5) and (8) of its statute.
Keywords: crime, recruiting children, during, armed, conflicts.

المقدّمة

تُعدُّ جريمة تجنيد الأطفال من ابرز الظواهر التي تستلزم الوقوف عليها، لكونها تمثِّل انتهاكًا صريحًا لحقوق تلك الشريحة من المجتمع لخطورة استخدامهم في التأثير على الخصوم أثناء القتال، إذ تلجأ الجماعات الإرهابية الى استخدام الأطفال في الحروب بصورة غير أخلاقية وغير إنسانية، فضلًا عن الأخطار الناجمة عن اللجوء إلى وسائل العنف والقسوة؛ عبر التأثير في سلوكيات الجيل الجديد للمجتمع .

كما تُعدُّ النزاعات المسلحة بحكم طبيعتها حيزًا ملائمًا لارتكاب جرائم انتهاكات حقوق الانسان والتجاوزات الحاصلة عليه, ومن المسلم به أنَّ الغالب الأعم من الناس الأكثر تضررًا منها هم الفئات الضعيفة وبالتحديد (الاطفال) . إذ تُعدُّ فئة الأطفال الاكثر تعرضًا للضرر اثناء النزاعات المسلحة, وذلك بسبب تنوع صور الاعتداء عليهم وتعددها, ومن أهم هذه الصور واكثرها خطورة هو تجنيدهم اثناء النزاعات المسلحة, ومن المسلم به إنَّ استخدام الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ليست ظاهرة وليدة اللحظة اقتصرت على النزاعات المسلحة الحديثة, وإنَّما جرى استخدامهما اثناء منذ نشأ الخليقة؛ وعبر الأزمنة والحضارات المختلفة الموغلة في القدم, وممَّا تجدر الإشارة إليه أنَّ هذه الظاهرة اخذت بُعدًا جديدة في ظل الحروب الحديثة والنزاعات المعاصرة, إذ باتت بعض الأطراف المتحاربة تُعدُّ وجود الاطفال أمرًا اساسيًا في صفوف قواتها العسكرية, بعدّها فئات سهلة التجنيد والاستخدام في النزاعات المسلحة, إذ تعدّى وجودهم القيام بالدور المساند في تلك

النزاعات, إذ اصبحوا يقومون بأدوار رئيسة فيها؛ تتجسد في حمل السلاح والاشتراك في القتال المسلح ضمن الخطوط الأمامية لتلك النزاعات.

أوَّلًا: أهمية البحث

تبرز أهمية دراسة موضوع ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في كونها من الجرائم الشديدة الخطورة وذات الدور المتجددة, ذلك أنَّها تشكل خرقًا صريحًا لقواعد القوانين الجنائية الدولية والقوانين الداخلية والاخلاقية التي تؤكد في ثناياها على احترام حقوق الاطفال؛ وتوفير الرعاية لهم فضلًا عن توفير سبل الحماية الكفيلة لهم, وانسجامًا مع هذه الاهمية ونظرًا لخطورة ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة وأهمية الحد من هذه الظاهرة، وإيقاع العقوبة المناسبة لكل من يسعى إلى زج الأطفال في مثل هذه النزاعات، لقد أشتمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, في(المادة الثامنة) منه؛ على هذه الظاهرة, تحت بند جرائم الحرب في حالة النزاعات المسلحة وغير المسلحة الدولية: ((تجنيد الأطفال تحت سن (١٥) من العمر؛ طوعيًا أو إلزاميًا ضمن القوات المسلّحة أو ضمن الجماعات المسلحة؛ أو عن طريق استعمالهم للمشاركة بشكل فعلي في الأعمال الحربية».

ثانيًا: إشكالية البحث

تتجلَّى إشكالية الدراسة في غياب وغموض ولبس النصوص الدولية؛ في القانون الدولي الإنساني؛ التي تهدف الى تجريم هذه الظاهرة, والحد من الهجمات على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية؛ لا سيّما تلك المتعلِّقة بتجنيد الأطفال؛ إذ تباينت هذه النصوص في موادها وفقراتها؛ وسنحاول تناول دراسة هذه الإشكالية من خلال تسليط الضوء والاجابة على التساؤلات الآتية:

١ . ما هو مفهوم ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ؟ .

٢ . هل يوجد أساس قانوني يشتمل على حماية الأطفال؟

٣ . ما هو الأساس القانوني لحماية الأطفال من جرائم التجنيد في النزاع المسلح؟

٤ . وما هي مسؤوليات الدول والمنظمات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟

٥ . ما هو دور المؤسسات القضائية الدولية والوطنية في مكافحة هذه الجرائم؟

ثالثًا: أهداف الدراسة

تهدف دراستنا إلى الإجابة على التساؤلات التي طرحتها مشكلة البحث من أجل التوصل الى التوصيات التي تتناسب مع أهمية موضوع بحثنا هذا .

رابعًا: منهج البحث

من أجل الإجابة على التساؤلات التي طرحتها مشكلة البحث وتحقيق أهدافها نتبع في دراستنا هذه المنهج التحليلي القانوني, وذلك لتحليل المفاهيم الواردة في الدراسة وصفاً علمياً دقيقًا, ومنها نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمحل بحثنا وفي ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

خامسًا: خطة البحث

لغرض الوصول إلى أهداف الدراسة سنقسم بحثنا إلى مبحثين نتناول في المبحث الأوَّل: مفهوم ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. ونقسمه إلى مطلبين المطلب الأوَّل: الطفل المجند وأنواع التجنيد **أمَّا** المطلب الثاني: أسباب تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والفئات المستهدفة بذلك .

أمَّا المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة والتكييف القانوني لتجنيد الأطفال فيها.

ونقسمه إلى مطلبين: المطلب الأوَّل: مفهوم النزاع المسلح, والمطلب الثاني: التكييف القانوني لتجنيد الأطفال وأساس حمايتهم .

المبحث الأوَّل

مفهوم ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

وظاهرة تجنيد الأطفال؛ تعني استخدام الأطفال الذين لم يكملوا (١٨) عامًا من أعمارهم؛ في النزاعات المسلحة على أنواعها، ويتم تجنيدهم عادةً بالقوة أو الإكراه أو بسبب الفقر أو العوامل الاجتماعية الأخرى, ويعتبر تجنيد الأطفال خرقًا للقانون الدولي الإنساني، حيث يعد استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة حرب ويعاقب عليها القانون الدولي, ويتعرض الأطفال الذين يتم تجنيدهم للعديد من المخاطر والأذى النفسي والجسدي، إذ يمكن أن يتم استخدامهم في القتال أو في الأعمال العنيفة الأخرى، ويعاني الأطفال الذين يتم تجنيدهم من الضعف الجسدي والنفسي والعاطفي، بالإضافة إلى انقطاعهم عن التعليم والحياة العائلية الطبيعية [١], لهذا السبب، تسعى المنظمات الدولية والحكومات والمجتمع المدني إلى منع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وحمايتهم من التشرد والعنف والإيذاء النفسي والجسدي, وسنقسم دراستنا في هذا المبحث على مطلبين, نتناول في أوَّلهما الطفل المجند وانواع التجنيد, وأما ثانيهما نتناول فيه اسباب تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة والفئات المستهدفة في ذلك .

المطلب الأوَّل

الطفل المجند وانواع التجنيد

إنَّ الطفل المجند له معنى خاص به؛ وله تعريف لغوي, واصطلاحي, كما أنَّ التجنيد لا يكون بنوع واحد وإنَّما بأنواع واشكال متعددة, وعليه سنقسم دراستنا في هذا

(١) د. نصيرة نهاري : تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر, ٢٠١٠. ص ٢٦٠ المجلد ٢٦ العدد ٥ السنة ٢٠٢٢م .

المطلب على فرعين الأول نتناول فيه تعريف الطفل المجند, وثانيهما نتناول فيه أنواع تجنيد.

الفرع الأوَّل: تعريف الطفل المجند

للطفل المجند معنى لغوي ومعنى اصطلاحي، وهو ما سنتناوله تباعًا:

أوَّلًا: المعنى اللغوي للتجنيد

التجنيد اسم، مصدر جَنَّدَ، هو الجمع، وجند الجنود أي جمعها, و جَنَّدَ: (فعل) جنَّدَ يجند ، تجنيدًا ، فهو مُجنّد, والمفعول مُجنَّد, جَنَّدَ الجُنُودَ: صَيَّرَهُمْ جُنُودًا وَهَيَّأَهُمْ لِذَلِكَ[١] ، اعلن عن تجنيد الجنود الاحتياط ، جمعهم لمواجهة كارثة أو حرب حتى يكونوا في حالة استعداد وتأهب, حتى ينادى عليه للتجنيد الاجباري ، أي للالتحاق بالخدمة العسكرية الالزامية؛ و جَنَّدَ الشَّبَابَ لِبِنَاءِ طَرِيقِ الوَحْدَةِ: عَبَأَهُمْ, وجَنَّدَ الجنودَ: جَمَعَهَم, و جَنَّدَ فلانًا: صيَّره جنديًا [٢] .

ثانيًا: مفهوم التجنيد اصطلاحًا

وهي تجنيدهم أو إشراكهم في النزاعات المسلحة واستهدافهم في النزاعات؛ ويعرف ايضًا بأنه يشير إلى الانتماء إلى القوات النظامية, سواء كان هذا إلزاميًا وإجباريًا أو طوعيًا إلى أي جهة مسلحة أو قوة مسلحة, من أي قوة كانت نظاميةً أم غير نظامية [٣], ويعرف ايضًا بأنه " يشتمل أي وسيلة سواء إجبارية ، أو إلزامية، أو طوعية، يكون من خلالها الأشخاص أعضاء في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة [٤] .

(١) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، باب الطاء، دار الكتب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦، ص ٣٩٤.

(٢) ينظر احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصبح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج ٢، المكتبة العلمية ، بيروت ، بلا سنة الطبع، ص ٣٧٤ .

(٣) ينظر : التقرير الصادر عن ائتلاف وقف استخدام الأطفال الجنود (الطبعة الأولى (١٩٩٩)، استخدام الأطفال كجنود في إفريقيا, ص٢٩ .

(٤) أن نظام التجنيد يتم اختراقه أو تجاهله كليًا من قبل المؤسسة العسكرية وخاصة عندما تكون هناك حاجة ماسة لقوة أكبر، أو عندما تستهدف القوة العسكرية مجموعات معينة. ففي هذه الحالة يصبح التجنيد تجنيدًا إجباريًا اذا تتم ممارسة التجنيد القسري أيضًا من قبل جماعات المعارضة المسلحة ، وتتذرع أحيانًا

وعرف الطفل المجند بأنَّه " كل إنسان ذكر أو أنثى لم يكمل (١٨) من عمره؛ جند لغرض إشراكه في الأعمال القتالية أو غير القتالية من الأعمال ذات الصلة بها)[١] .

والمقصود من الأعمال ذات الصلة بالأعمال القتالية: حمل الأسلحة والاعتدة والذخائر؛ أو نقلها وكذلك الأطفال في عمليات التجسس وفي السيطرات ونقاط التفتيش, أو واستخدام الأطفال كدروع بشرية في الصفوف الأمامية لغرض مواجهة الأعداء, أو المساعدة أو الخدمة بأي صورة من الصور, وقد تضمنت مبادئ كيب تاون لعام ١٩٩٧ على تعريف للطفل المجند, إذ عرفته بأنه (أي شخص لم يتم (١٨) عشرة من عمره, يكون عضوًا في جماعة مسلحة نظامية أو غير نظامية, وتحت أي وظيفة أو صفة كانت بما في ذلك الطباخين, والمراسلين, والمرافقين لكذا جماعات, والذين تتجاوز صفتهم الاجتماعية صفة أعضاء في الحكومة أو أية جماعة مسلحة بقطع النظر عن ماهية العمل الذي يقوم به)[٢] .

وقد عرَّفت المفوضية الأوربية لحقوق الإنسان, الجنود الأطفال بأنَّهم (الأشخاص الذين لم تبلغ أعمارهم (١٨) عامًا؛ وسبق وأن اشتركوا في الصراعات العسكرية المسلحة) وجاء في تعريف مبادئ والتزامات باريس بشان الأطفال والنزاع المسلح لعام ٢٠٠٧م (الطفل الذي يرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة ويقصد به: أي شخص لم يتم الثامنة عشرة سنة من عمره, جرى تجنيده أو تم استخدمه في الوقت الحالي أو في الزمن الماضي, من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة بغض النظر عن المهام التي كان يضطلع بها, ومثال ذلك,

---

بحجة الحاجة إلى انضمام كل الأعضاء من زمرة أثنية عرقية معينة إلى النزاع المسلح, للمزيد ينظر د هناء الدرويش تجنيد الاطفال لدى الجماعات الارهابية، كراس النهرين، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، العدد١ ، ط١ ، بغداد، ٢٠١٥، ص ٥٢ .

(١) د. نصيرة نهاري : مصدر سابق, ص ٢٦٢.

(٢) د. عبد القادر برطال : محاربة جريمة تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الدولية ـ جمهورية الكونغو الديمقراطية إنموذجا ـ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، ص٣ المجلد ٦ العدد ٢ السنة ٢٠١٩م .

الأطفال من الأولاد والبنات المستخدمون كمقاتلين أو طهاة أو جواسيس أو سعاة أو حمالين[١] .

وهديًا لما تقدم ، فقد رأينا أن التعريفات الأكثر تقدمًا تُعرِّف الجنود الأطفال, " بأنَّهم أولئك الذين لم تتجاوز أعمارهم عن (١٨)عامًا, والذين يشاركون في النزاعات المسلحة أو يقدمون الخدمات بأي طريقة وبأي شكل كان، والطرف الذي يجنده هو القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة " ، ويرى الباحثان أنَّ الطفل الجندي هو بحكم التعريف السابق " كل طفل يتم تجنيده من قبل قوة أو مجموعة مسلحة لغرض المشاركة في نزاع مسلح أو المساعدة بأي شكل من الأشكال ".

الفرع الثاني: أنواع التجنيد

هناك عدة أنواع من تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وسنركز دراستنا على أهم هذه الأنواع وكما يأتي:

أوَّلًا: التجنيد الإلزامي أو الطوعي:

يُعدُّ التجنيد الإجباري أحد أساليب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتشير الدراسات الحديثة إلى أنَّ القارة الإفريقية من أكثر مناطق العالم تعرضًا لظاهرة تجنيد الأطفال، وذلك نتيجة للصراعات والنزاعات المسلحة، وتُعدُّ عملية الاختطاف هي الوسيلة الرئيسية في هذا التجنيد، وغالبًا ما تكون عملية التجنيد متوقفة على حاجة الجماعات المسلحة إلى ذلك [٢] ، والتجنيد الإلزامي هو الذي تفرضه الدولة على المواطن الذي يحمل جنسيتها عند بلوغه سنًا معينًا، ويلزم بأداء الجندية " الخدمة العسكرية " لمدة معينة، أمَّا

(١) د . شريف عتلم: " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، السنة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٣ .

(٢) د. سليمان عبد المجيد :" النظرية العامة للقواعد الدولية الآمرة في النظام القانوني الدولي, دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٣٢ .

التجنيد التطوعي فيكون بمحض إرادة المجند ويكون ضمن قوات غير نظامية تقاتل إلى جانب القوات النظامية وهو ما يطلق عليها الميليشيات المسلحة أو الجيش الشعبي[١] .

ثانيا / التجنيد المباشر وغير المباشر:

إنَّ إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية الداخلية يكون بحسب القانون الدولي على نوعين, إمَّا اشتراك مباشر فعلي أو اشتراك غير مباشر, في الأعمال العدائية ، فالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية تشتمل على علاقة سببية مباشرة بين الفعل الذي يباشر والضربات التي تستهدف إصابة العدو، وفي الوقت ذاته الذي يباشر فيه هذا الفعل, وحيث ما يباشر, ومؤدى ذلك أنَّ الأعمال الحربية التي هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للعدو ومعداته بصورة محسوسة ، أمَّا المشاركة غير المباشرة فهي كافة الأعمال لم يتم ذكرها في المشاركة المباشرة, كالبحث عن المعلومات العسكرية, وتبليغها، ونقل الأسلحة والذخائر والتموين وغيرها ، إذ إنَّه غالبا ما يعهد بها للأطفال لصعوبة الكشف عن مواقعهم لقصور قاماتهم وضالة حجمهم، وحتى عدم الالتباس والشك في شأنهم، وأن يكون كلا النوعين من المشاركة محظور للتمكن من تحقيق أكبر قدر من الحماية للأطفال، لاسيما وأنَّ الأنشطة المشكلة للمشاركة غير المباشرة لا تقل خطورة عن القتال ذاته[٢].

المطلب الثاني

أسباب تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة والفئات المستهدفة

أنَّ تجنيب الأطفال من خلال المشاركة في النزاعات المسلحة من الامور الصعبة في الواقع، ذلك أنهم غالبًا ما يوضعون في مقدمة النزاع المسلح ويصبحون ضحايا ليس

(١) د. عمر محمود المخزومي : القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٨ ، ص١٧٥ .
(٢) د. محمد رضوان :المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية, مطابع أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، السنة ٢٠١٠ ، ص١٥٠ .

لأنَّهم يشكلون جزءًا كبيرًا من السكان المدنيين فحسب وإنَّما لعجزهم البالغ[١], عليه توجد هنالك عدة اسباب لتجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة كما أن هنالك فئات معينة مستهدفه من هذا التجنيد وعليه سنقسم دراستنا في هذا المطلب على فرعين نتناول في أوَّلهما, أسباب تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ونتناول في ثانيهما, الفئات المستهدفة من التجنيد.

الفرع الأول: أسباب تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة

ممَّا تجدر الإشارة إليه أنَّ هناك أسباب مختلفة لتجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ويمكننا إيجازها بما يأتي:

أوَّلًا: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية: قد يكون الحافز على التطوع هو إيجاد وسيلة للعيش والبقاء أو الإعالة، وعلى وجه الخصوص؛ عندما يكون الفقر والبطالة هي بديل التطوع، إذ ربَّما تؤثر الأسرة في عملية تجنيد طفلها لحاجتهم الماسة إلى الدخل المادي، وفي هذه الحالة يتم دفع أجور الطفل المجند إلى أسرته، أو تكون هناك دوافع أخرى كتأمين الغذاء والدواء[٢] .

ولعل الدافع الاقتصادي قد تتجاوز مجرد حب العيش والبقاء، إذ إنَّ الانضمام إلى الجيش وفق وجهة نظرهم, تمثل السبيل الوحيد الذي من خلاله يتم تبديل الحالة الاجتماعية للأفراد المجندين, وفي بعض الأحيان قد تنضم الفتيات غير البالغات إلى جماعات النزاع المسلح, هربًا من زواج قسري أو زواج مبكر ، وعلى العكس من ذلك؛ قد يلجئن للالتحاق بالجيش, بناءً على تشجيع من ذويهم هربًا من احتمال الزواج من شريك فقير .

ثانيًا: الأسباب البيئية والثقافية: إنَّ الدول التي تمر بدوامة الحروب تكون البيئة الممتازة لتجنيد الاطفال فيها ، اذ يلتحق الطفل ضمن صفوف المقاتلين؛ لكون الحياة العسكرية في

(١) كارسيا ماشيل ، تقرير حقوق الأطفال وحمايتها ، أثر النزاع المسلح على الأطفال ، وثيقة الأمم المتحدة ، الجمعية العامة, ص١٩ .

(٢) د. محمد رضوان : مصدر سابق ، ص١٥٤ .

بلاده تُعدُّ سبيل للارتقاء في وطنه للحصول على مكانة وتقدير مرموقين, إذ أنَّ تسليح الطفل ضمن هذه المجتمعات تُعدُّ وسيلة لإثبات الرجولة، كذلك قد يقدم الطفل على الانخراط في الحياة العسكرية بسبب وجود ضغوطات من أقرانه الذين تم تجنيدهم من قبل. وغالبًا ما تؤثر قيم العائلة والتقاليد وطبيعة المجتمع في مقدرة الطفل على تقييم الأوضاع واتخاذ القرار المناسب في الالتحاق بالخدمة العسكرية، فمفاهيم العدالة الاجتماعية أو طبيعة الأخلاق أو التعصب الديني أو العرقي, تُعدُّ من العوامل التي تدفع إلى العنف في بعض المجتمعات اثناء النزاعات[١] .

ثالثًا: البحث عن توفر الحماية والأمان: أنَّ الأطفال الذين شاهدوا عمليات القتل أو المذابح أو التهجير أو الحرق أو التدمير سواء كان من خلال الواقع أم من خلال شاشات التلفاز أم من خلال شبكات التواصل الاجتماعي أم من خلال العاب الاطفال التي يعرض هذه الجرائم ، يصنفون على أنهم الأكثر لجوءًا على الالتحاق بالقوات أو الجماعات المسلحة, إذ يتوقعون أنها ستوفر الأمان لهم مستقبلًا, أن كانوا ضمن صفوفها لمواجهة الأخطار القائمة والمتوقعة والعنف المستمر[٢] .

رابعًا: الدوافع والعوامل الذاتية: هي تلك العوامل التي تنبثق عن نفسية الطفل وتتعايش معه, وتدفعه على الانضمام إلى القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة, في حين أن تلك الدوافع والأسباب قد تكون على جانب كبير من الأهمية, إذ أنَّها تكون منبثقة عن شخصية الطفل وطبيعة علاقته بالمجتمع الذي ينتمي إليه, كما أنها قد تكون نابعة من طبيعة المحيط الاجتماعي والأسري للطفل ، ومنها ما تكون ذات دوافع اقتصادية أو مادية, أو قد تكون ذات دوافع ثقافية أو اجتماعية, وعن الدوافع الاقتصادية, فنجد أنَّها من تلعب دورًا بارزًا يتم

(١) في أوغندا يستخدم جيش المقاومة الوطني نحو ٣٠٠٠ طفل معظمهم فقدوا أحد الأبوين أو كليهما وباتوا ينظرون إلى الجيش كبديل لوالديهم . للمزيد ينظر د. محمد رضوان :المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية ، مصدر سابق ، ص ١٧ .
(٢) د. عمر محمود المخزومي : مصدر سابق, ص١٨٠ .

من خلاله التحاق عدد كبير من الأطفال؛ أمَّا في القوات المسلحة أو صفوف الجماعات, من أجل ضمان توفير سبل العيش ولو بشكل بسيط, وكذا الحال في أغلب المناطق التي تحصل فيها النزاعات المسلحة[١] .

خامسًا: العوامل الخارجية: وهي العوامل التي تكون ليست خارجة عن الطبيعة النفسية للطفل؛ أنَّما تؤثر بالطفل, نتيجة لعوامل عديده, كالترغيب والترهيب من جانب, أو عوامل متصلة بالعقيدة المنحرفة من جانب أخر, وبالتالي فإن تأثيرها بطبيعة الحال يكون أكبر, إذ أنَّ هذا التأثير ذو البعد العقائدي يكون له مجاله الخاص, ولا سيما أن الأطفال في مقتبل العمر, ويتأثرون ويتقبلون ويستمعون إلى ما يُطرح من أفكار ورؤى بشكل جيد, حتى وإن كانت غير مقبولة, ومن الأهمية بمكان أن نبين أن هناك دوافع وعوامل متعددة في هذا الجانب, لكننا سنقصر دراستنا على عاملين أثنين منهما هما طول مدة النزاع والبحث عن الأمن والحماية وكذلك العقائد المنحرفة والإرهاب[٢] .

الفرع الثاني: فئات الاطفال المستهدفين بالتجنيد

في بعض الأحيان يتم تجنيد قسم من الأطفال عن طريق استخدام القوة ، في حين قد ينضم أطفال آخرون إلى الجماعات المسلحة أو القوات النظامية المسلحة, نتيجة الفقر، ويصبح الظلم والتعسف وسوء المعاملة التي يتعرضون لها أو ذويهم, وكانت هناك نصوص قانونية كثيرة، اهتمت بحماية الطفل خاصة في الحروب والنزاعات المسلحة لكن التطور الحاصل على مستوى الآليات العقابية الدولية أدى إلى أكثر إحاطة وشمول بهذه القواعد وخصوصا التجريم، ومن هنا سنركز على القواعد المنظمة لعمل المنظومة القضائية الدائمة المتجسدة في شخصية المحكمة الجنائية الدولية[٣].

(١) د. محمد رضوان : مصدر سابق ، ص١٥٦ .
(٢) د. سليمان عبد المجيد : مصدر سابق, ص١٢١ .
(٣) د. نصيرة نهاري : مصدر سابق, ص٢٦٦ .

وبالتالي فإنَّ عملية التجنيد الخاصة بالأطفال, وهم من الذين لم يتموا سن الثامنة عشر يتجه نحو تحقيق غاية محددة, ولذا تتطلب مواصفات محددة كالقوة الجسمانية, والطول, والذكاء, وربما تتجه رغبة التجنيد الى الحاجة الوقتية, فكل حالة تتطلب نموذج معين من الاطفال .

وفصل القول إنَّ استراتيجية المجموعات الإرهابية ومنها تنظيم داعش الإرهابي, في تجنيد الأطفال وزجِّهم في المعارك تعويضًا عن الخسائر في المقاتلين الذين قُتِلوا في المعارك، غير واضحة بصورة دقيقة ، ولكن يمكن الاستدلال على بعض مؤشرات تلك الاستراتيجية عبر تحليل الأوضاع التي تناولتها وسائل الإعلام عبر الضحايا أنفسهم أو عن طريق ذويهم، ففي الغالب الأعم ينحدر هؤلاء الأطفال من بيئة فقيرة، أو تعيش أوضاعًا اجتماعية صعبة، فضلًا عن تدني مستويات معيشتها ومن ثَمَّ يكون الأطفال ـ وفي ظل تلك المعطيات والواقع الاجتماعي المزري الذي يعيشون فيه ـ صيدًا سهلًا، ومن ثَمَّ يكونون بيئة خصبة ومناسبة للجماعات الإرهابية؛ لغرض الالتحاق بصفوفهم، إذ يشكلون القوة العاملة لديهم، فيُسْتَغلُّون في أعمال لا تتناسب مطلقًا وبنيتهم الجسمانية وقابلياتهم، ومن تلك الأعمال والخدمات التي يُكلَّفونَ بها أثناء المعارك من المراسلين والحراس وغيرها من الأعمال التي تتطلَّب شروطًا ومواصفات لا يتمتَّع بهم هؤلاء الأطفال، وكذلك اشتراكهم في المعارك اشتراكًا فعليًا[١] .

المبحث الثاني

مفهوم النزاعات المسلحة واركان جريمة تجنيد الاطفال وتكييفها القانوني

النزاعات المسلحة, هي صراعات بين مجموعات مسلحة مختلفة أو بين مجموعات مسلحة والحكومة، وتتضمن استخدام القوة العسكرية والأسلحة. وتعتبر النزاعات المسلحة

(١) د . أحمد الحمدي: القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢١١ .

من أخطر الظواهر التي تواجه المجتمعات، وتؤدي إلى وفاة الكثيرين، وتسبب الدمار والفوضى .

وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة, هو استخدام الأطفال الذين لم يتموا ال (١٨) عامًا من العمر في المجموعات المسلحة أو القوات الحكومية المسلحة, ويُعدُّ ذلك انتهاكًا صارخًا لحقوق الطفل، وخاصة حقوق الطفل في الحماية من التجنيد القسري والتعليم والرعاية الصحية والحياة الكريمة, وفي القانون الدولي الإنساني، يُعدُّ تجنيد الأطفال الذين يتموا ال (١٥) عامًا من العمر في النزاعات المسلحة جريمة حرب. ويُعدُّ تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (١٥ و ١٨) عامًا غير مرغوب فيه ويجب تجنبه قدر المستطاع. ويجب على الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الطفل، مثل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ومعاقبة المسؤولين عن هذه الجريمة [١] .

وسنقسم في هذا المبحث دراستنا على مطلبين نتناول في أولهما مفهوم النزاع المسلح وفي ثانيهما نعرض لتكييف القانوني لتجنيد الاطفال واساس حمايتهم.

المطلب الأوَّل:

مفهوم النزاع المسلح

إن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة؛ يُعدُّ جريمة قومية, وجريمة حرب, ويخضع للقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحرب، وقد تم تبني عدة اتفاقيات دولية لمنع هذه الجريمة ومعاقبة المسؤولين عنها, ففي عام ٢٠٠٠، تم تبني اتفاقية اختياريّة لاتفاقية حقوق الطفل، تمنع تجنيد الأطفال دون السادسة عشرة من العمر، وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من التجنيد القسري أو الاختياري واستخدامهم في الصراعات المسلحة.

(١) د . أحمد الحمدي: مصدر سابق, ص ٢١٥ .

وسنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في أولهما التعريف بالنزاع المسلح أمَّا ثانيهما أنواع النزاع المسلح .

الفرع الأوَّل: التعريف بالنزاع المسلح

يُعرف النزاع المسلح بأنَّه " صراع عسكري بين جماعتين أو أكثر تستخدم فيه القوة العسكرية لتحقيق أهدافها، وقد يشمل هذا الصراع استخدام الأسلحة والتكتيكات العسكرية المختلفة، وقد يتسبب في حدوث تدمير وخسائر بشرية ومادية جسيمة " [١] .

ويمكن أن يكون النزاع المسلح, نتيجة صراعات سياسية, أو اقتصادية, أو اجتماعية؛ أو ثقافية؛ أو طائفية؛ أو عرقية أو تاريخية، وقد يتم استخدام الأسلحة والقوة العسكرية لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو تاريخية أو دينية أو لإيجاد حلول للمشاكل والصراعات.

ويُعدُّ النزاع المسلح أحد أخطر أشكال الصراعات, إذ يمكن أن يؤدي إلى التدمير والحرمان الاجتماعي والاقتصادي والبيئي والثقافي، ويمكن أن يؤثر سلبًا على السلم والأمن الدوليين ويشكل تهديدًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٢] .

ويمكننا تعريف النزاع المسلح بأنَّه " صراع بين فصيلين أو أكثر يستخدمون القوة العسكرية أو العنف للسيطرة على مصادر القوة أو الموارد أو المناطق الجغرافية أو لتحقيق أهداف سياسية أو مالية أو اقتصادية أو عقائدية أو دينية أو غيرها, ويشار إلى هذا الصراع أيضًا بالصراع المسلح أو الحرب أو الصراع الداخلي أو الصراع الدولي " .

(١) د.جعفر عبد السلام : " مبادئ القانون الدولي العام "، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، السنة ١٩٩٦, ص٢١١.
(٢) د . محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٤٤ .

الفرع الثاني: أنواع النزاع المسلح

هناك أنواع عديدة من النزاعات المسلحة[١] ، يمكن إيجازها بما يأتي:

١ . **الحروب الدولية:** هي النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر، وتتميز بتحركات عسكرية كبيرة واستخدام الأسلحة الثقيلة.

٢ . **الحروب الأهلية:** هي النزاعات المسلحة داخل دولة واحدة، وتتميز بالتنافس بين فصائل مختلفة والتي قد تكون مرتبطة بعوامل دينية أو قومية أو سياسية أو اقتصادية.

٣ . **الحروب الإرهابية:** وهي النزاعات التي يستخدم فيها الإرهابيون العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية أو الدينية.

٤ . **الحروب السيبرانية:** وهي النزاعات التي يتم فيها استخدام أساليب غير تقليدية وغير متساوية في القوة، مثل الهجمات الإلكترونية أو الهجمات بالقنابل الموجهة.

٥ . **الحروب الاقتصادية:** وهي النزاعات التي تتم بسبب الصراعات الاقتصادية، مثل الصراعات حول الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز.

٦ . **الحروب الثقافية:** وهي النزاعات التي تنشأ بسبب الخلافات الثقافية والدينية والعرقية.

٧ . **الحروب الإقليمية:** وهي النزاعات التي تحدث بين دول في نفس المنطقة الجغرافية، مثل حرب الخليج الأولى والثانية [٢] .

وهناك العديد من الأنواع الأخرى للنزاعات المسلحة، وتختلف باختلاف الأسباب والظروف التي تؤدي الى نشوبها واندلاعها .

(١) د. جعفر عبد السلام : مصدر سابق, ص١٢٢ .
(٢) د . محمد فهاد الشلالدة : مصدر سابق, ص٢٤٥ .

المطلب الثاني

أركان جريمة تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة

من المسلم به أنَّ جريمة تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة لها ركن مادي وركن معنوي, وعليه سنقسم دراستنا في هذا المطلب على فرعين, الأول نتناول فيه الركن المادي, والفرع الثاني للركن المعنوي.

الفرع الأوَّل: الركن المادي للجريمة

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عدة عناصر سنسلط الضوء عليها في الفقرات الآتية:

أولًا: الأفعال التي تشكل جرائم نزاعات مسلحة ضد الأطفال: يُعدُّ التجنيد واحدًا من الأفعال التي يلجأ إليها أطراف النزاعات المسلحة لجمع القوات المحاربة ومن بين من يتم تجنيدهم هم الأطفال, والتجنيد في اللغة, هو الجمع, وجندَّ الجنودَ: جمعها, والتجنيد أمَّا أن يكون في القوات النظامية المسلحة "الحكومية" أو في قوات المعارضة, التي تقاتل الحكومات أو في المجاميع المقاتلة, فليس المقصود بـ "التجنيد" هنا التجنيد الإلزامي الممارس من الحكومات فقط ، وإنَّما يقصد به كذلك " كل تجنيد إلزامي فعلي لا يتضمن أي رسميات, ومؤدى ذلك هو أن يكون الطفل "ماديًا" في صفوف القوات النظامية أو الجماعات المسلحة, والتجنيد إمَّا أن يكون الزاميًا وإما طوعيًا, ولغرض تجنيد الأطفال يتم اللجوء إلى طرق وأساليب متنوعة ومتعددة لتجنيدهم واستغلالهم سواء بإجبارهم وترهيبهم من أجل زجهم في أتون المعركة أو من خلال استغلال براءتهم عن طريق الترغيب والتشجيع[1].

ثانيًا: المجنى عليه: ويقصد بالمجنى عليه هنا, الطفل ولكن يثور الخلاف في هذا النوع من الجرائم حول مفهوم الطفل والسن الذي يُعدُّ عنده الشخص طفلًا, وإذا ما تجاوزه تزول

(١) د. محمود سعيد محمود : الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة, دار النهضة العربية, القاهرة دون سنة النشر, ص ١٢١ .

عنه هذه الصفة, فبالنسبة لجريمة تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة نجد أن المادة من البروتوكول الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف قد أوجبت على أطراف النزاع اتخاذ التدابير الكفيلة لمنع اشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن (١٥) سنة ، وأن تمتنع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة كما تتعلّق المادة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) بالأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب ولا يستفيدون من الحقوق المقررة أوجبت عليها أن تسعى لإعطاء الأولوية عندما تجند من بلغوا سن سنة ولم يبلغوا سن (١٨) سنة للأكبر سنًا كما أن المادة من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف قد حظرت تجنيد أو اشراك الأطفال دون سن (١٥) سنة في الأعمال القتالية [١] .

إنَّ اتفاقية حقوق الطفل قد وقعت في تناقض غريب إذ تعرف الطفل, على أنَّه من لم يتم سن (١٥) سنة من عمره, ولكنها تلزم في المادة (٣٨/٢) الدول ذات العلاقة الأطراف فيها باتخاذ التدابير الكفيلة عمليًا كي تضمن الا يشترك الأطفال الذين لم يبلغوا سن (١٥) سنة في النزاعات المسلحة ، وكذلك تلزم الدول الأطراف بالامتناع عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة, وأن تسعى لتجنيد الأكبر سنًا من بين الأشخاص الذين بلغوا السن القانوني, ولم يبلغوا سن (١٨) سنة كما تناول نظام روما الأساسي والخاص بالمحكمة الجنائية الدولية هذا الأمر في المادة (ب / و)، إذ عدَّ تجنيد الأطفال دون سن (١٥) سنة في القوات النظامية المسلحة الوطنية أو استعمالهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية, جريمة حرب تستوجب العقاب عليها, أمَّا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة, فقد أشار إلى الحد الأدنى لسن الاشتراك مباشرةً في العمليات القتالية والتجنيد الإجباري, بسن (١٥) سنة كما يحظر على الجماعات المسلحة المتمردة تجنيد من هم دون سن (١٥) سنة من العمر أو

(١) د. بشرى سلمان حسين العبيدي : الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ص٢١١ .

استخدامهم في أعمال القتال تحت أي ظرف الا أنه حدد سن التطوع كحد أدنى بـ (١٦) سنة مع إدراج ضمانات أهمها تقديم دليل موثوق به عن العمر وموافقة المتطوع ووالديه, إذ أن مشاركة الأطفال دون سن (١٥) في الأعمال العسكرية يؤثر تأثيرًا سيئًا في المجتمع ومستقبل الأطفال [١] .

وعليه يمكننا القول, إنَّ مشاركة الأطفال دون سن (١٥) سنة في الأعمال العسكرية يؤثر تأثيرًا سيئًا في المجتمع ومستقبل الطفل فيها لأنَّ ما يتعرضون له من بشاعة المناظر وأعمال العنف والوحشية التي يقترفها الأطراف المتنازعة وتأثرهم النفسي بذلك يجعل من الصعب إعادة دمجهم في المجتمع ويعرض أفراد المجتمع للخطر, بسبب هذه التصرفات التي قام بها هؤلاء الأطفال والتي تتسم بالعنف والتي ما زالت يحتفظ بها هؤلاء في مخيلتهم.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

إنَّ الركن المادي لا يكفي لتحقق الجريمة, بل لابد من توافر علاقة بين إرادة الجاني والتصرف الذي قام به, والقانون الجنائي الدولي كالقانون الجنائي الوطني يتمُ المسؤولية الجنائية بتحميل شخص عبء الجزاء الجنائي, وهي لا تقوم الا بارتكاب فعل مجرم صادر عن ارادة آثمة تستند إلى القصد الجرمي " أو الجنائي" ولكي تنهض المسؤولية عن هذه الجريمة, لابد من توافر عنصري العلم والارادة, أي أن يعلم الجاني أنَّ أعماله تنطوي على عدوان صارخ والاعتداء على الشخص المجني عليه وينبغي ان تنصرف إرادته الى ذلك وهذا يعني ان القصد الجرمي, يفترض العلم بوجود وقائع معينة ويفترض اتجاه الإرادة الى احداث هذه الوقائع, إذ إن القانون الجنائي الدولي, يتطلب وجوب أن يعلم الجاني بالوقائع الاجرامية التي تتكون منها لكي يقوم القصد الجرمي " الجنائي" إذ أن الجهل أو الغلط بالوقائع ينفي قيام القصد الجنائي, كما للإرادة أهمية كبيرة في القصد

(١) د. محمود سعيد محمود : مصدر سابق, ص ١٢٤ .

الجنائي فهي التي تحرك السلوك وتسيطر عليهم ما تكسيه صفته الإرادية وهي التوجه نحو احداث نتيجة جرمية اذ الارادة قوة نفسية تستمد كيانها من الجهاز النفسي والعصبي للإنسان ويوجه اعضاء الجسم لتحقيق هدف غير مشروع والإرادة تتصرف بالتالي الى كل من السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية, أما فيما يتعلق بهذه الجريمة فان الركن المعنوي لها كجريمة من جرائم الحرب يتطلب ان يكون الجاني مدركًا للظروف المحيطة به ويتطلب علمه مما يأتي أن يعلم بعمر الشخص الذي تقع عليه الجريمة أي يعلم أنَّ الشخص المجند ليس كاملًا للأهلية بل أنَّ عمره يقل عن (١٨) سنة وهو عنصر مهم وأساسي من العناصر المكون للركن المادي لهذه الجريمة فعند عدم العلم بعمر الطفل أي وقوعه في الغلط فان ذلك يؤدي الى عدم مسؤولية جنائيًا [١] .

ومؤدى ذلك أنَّه لابد أن يكون مرتكب الجريمة على دراية وعلم بكافة الظروف الواقعية, التي تثبت قيام نزاع مسلح دوليًا كان أم غير دولي, وأن يكون على علم بالوقائع المرتكبة وأفعالها التي تحدث فيه, وأن هذه الوقائع من شأنها أن تحدث النتائج التي أرادها المجرم وهذا يعني أنَّ عدم علمه بوجود نزاع مسلح عند تجنيد الطفل ينفي عنه المسؤولية الجنائية لعدم توافر عنصر العلم في الركن المعنوي لهذه الجريمة أنَّ يعلم الجاني أنَّ الأفعال التي يقوم بها هي جزء من سلوك اجرامي لجريمة تجنيد الأطفال, أي لابد أن يعلم ان اجبار الأطفال على الانضمام لهذه الجماعات وإجبارهم على الأعمال القتالية أو العسكرية أنما هي سلوكيات مادية منشأة ومكونة لهذه الجريمة وبالتالي تحمله للمسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الجريمة وبناءً على ما تقدم فان الجاني يكون عرضة للمساءلة وفقًا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإمكان مسألة الشخص جنائيًا ومعاقبته على أية جريمة مادام قد ارتكبها عن علم وقصد, وتنص المادة على أنَّه إذا لم ينص على خلاف ذلك, لا يسأل الشخص جزائيًا, عن قيامه بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا

(١) د. بشرى سلمان حسين العبيدي: مصدر سابق, ص ١٢٤ .

يقع العقاب عن هذه الجريمة, إلَّا إذا تحقق الركنين المادي والمعنوي بتوافر القصد الجرمي والعلم والإرادة, ويتوفر القصد لدى الشخص, في حالة قيام الشخص بسلوك يقصد منه تحقيق النتيجة الجرمية أو يتوقع أنَّها ستحدث في اطار المسار المجريات العادية للأحداث علم أو عن يعلم تبعًا لذلك.

المطلب الثالث

التكييف القانوني لتجنيد الاطفال واساس حمايتهم

تحظى حماية الأطفال بأهمية كبيرة في القانون الدولي العام، ويتضمن ذلك حمايتهم من تجنيد الأطفال والاستخدام المسلح لهم. ويتمثل حظر تجنيد الأطفال في العديد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق، ويلزم القانون الدولي العام أنَّ الأطفال يجب أن يتمتعوا بحماية خاصة، ويجب العمل على منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. ويشمل ذلك إجراءات مثل توفير التعليم والتدريب والعمل اللازم لتشجيع الدول على الامتناع عن تجنيد الأطفال، وتوفير الدعم للأطفال الذين يتعرضون للاستخدام المسلح لضمان حقوقهم ورفاهيتهم [١] .

وسنتناول في هذا المطلب على فرعين, نتناول في أوَّلهما أساس حماية الاطفال في المواثيق الدولية أمَّا ثانيهما, فنتناول فيه حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني, والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأوَّل: أساس حماية الأطفال في المواثيق الدولية

إنَّ حماية الأطفال وحضر تجنيدهم تجد لها أساسًا في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية وعليه؛ سنقسم دراستنا في هذ الفرع على فقرتين, إذ نعرض في أوَّلهما جريمة تجنيد الأطفال في إطار نظام روما الاساسي أمَّا ثانيهما, فسندرس فيه حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني, وقانون حقوق الانسان .

(١) د . محمد فهاد الشلالدة : مصدر سابق, ص٢٤٦ .

أوّلًا: جريمة تجنيد الاطفال في إطار نظام روما الأساسي

جريمة تجنيد الأطفال في إطار نظام روما الأساسي, تعني استخدام الأطفال في الخدمة العسكرية دون إذن من أولياء الأمور أو في سن أقل من الحد القانوني للخدمة العسكرية. في النظام الروماني القديم، كانت هناك قوانين تنظم الخدمة العسكرية والتجنيد، وكان هناك حد أدنى للسن المطلوب للالتحاق بالجيش.

وتُعدُّ جريمة حرب, كل أعمال يتم من خلالها تجنيد الأطفال في المنازعات المسلحة, إذ قضت الفقرة (ب) و (هـ) من المادة (٨) من (نظام روما الاساسي) نظام المحكمة الجنائية الدولية, على أنَّ تجنيد الأطفال الذين لم يتموا الخامسة عشر سنة من العمر بشكل إلزامي أو طوعي في القوات النظامية المسلحة أو استخدامهم لغرض المشاركة بشكل فعلي في الأعمال الحربية, سواء تعلق الأمر على صعيد النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية [١] .

ومن الجدير بالذكر إنَّ نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتناول تعريف "الطفل" بشكل صريح ، ولكن يستفهم من نص المادة (٨) وفقارتها سابقة الذكر, أنَّها تعُدُّ "الطفل" كل من لم يكمل سن الخامسة عشرة سنة من عمره ، ويستشف أنَّها عدّت تجنيد الأطفال بصورة طوعية بإرادتهم أو بصورة جبرية عن طريق إكراههم باستخدام القوة على الانضمام إلى القوات النظامية المسلحة و غير النظامية، والأمر سيان أن تكون مشاركتهم بصورة مباشرة كحمل السلاح بصفة مقاتل ،أو يكون اشتراكهم بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق نقل الاسلحة والاعتدة والارزاق، أو نقل الأوامر والبرقيات وعمليات الاستطلاع أو جلب المعلومات وأعمال الاستخبارات والتجسس, والقيام بالعمليات التخريبية ، على أن تتم عمليات تجنيد الأطفال ضمن إطار خطة أو برنامج أو سياسة عامة أو يجري ارتكابها على نطاق شامل سواء في النزاعات الدولية أو النزاعات الداخلية، وبعدّ أعمال تجنيد الأطفال

(١) د. سوسن تمرخات بكة : جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ،٢٠٠٦، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص ١٦٤.

انتهاكا صارخًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، حسبما نصت عليه المادة (٨) سابقة الذكر, من خلال تعريفها لجرائم الحرب, إذ أنها تشتمل الانتهاكات الصارخة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، و الانتهاكات الخاصة بالقوانين و الأعراف المتبعة النزاعات المسلحة الدولية، فضلًا عن الانتهاكات الجسيمة لنص المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م, التي يتم ارتكابها اثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وأنَّ السن المحدد للطفل حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية هو ذات السن المحدد وفق نص الفقرة (٢) من المادة (٧٧) من البرتوكول الإضافي الأوَّل؛ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، بيد أنَّ نظام روما الأساسي لم يشتمل على عناية خاصة للأطفال البالغين في السن في ثناياه وعلى وجه التحديد ما بين (١٥ سنة و ١٨) سنة, كما هو مقرر في البروتكول سالف الذكر ، وذلك بإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا, وهذا يعني أنَّ الطفل الذي يبلغ عمره (١٧) سنة يستلزم تجنيده, قبل الطفل الذي الأقل عمرًا أي في سن (١٦) عامًا [١] .

ثانيًا: حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان

تُعدُّ حماية الأطفال من أهم الأهداف والمبادئ الواردة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان, وتتجسد هذه الحماية في الكثير من الأحكام والتشريعات, التي تسعى إلى حماية حقوق الأطفال في الصراعات المسلحة والأوقات السلمية على حد سواء[٢] .

أمَّا في القانون الدولي الإنساني، فإن الأطفال يحظون بحماية خاصة وحقوق محددة, بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلًا عن ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري المتعلق بها، والمواثيق والاتفاقيات الإنسانية

(١) د. براهيم السيد أحمد : نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، طبعة الأولى، ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١١, ص ١١٠.
(٢) د . محمد فهاد الشلالدة : مصدر سابق, ص١٥٢ .

الأخرى. وتشمل ذلك الحماية الشاملة من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال، بما في ذلك العمل القسري والاستعباد والاستخدام في النزاعات المسلحة[١] .

وتتطلب هذه الحماية الدولية الالتزام بتدابير محددة، مثل العمل على منع الإجبار على الأطفال للمشاركة في النزاعات المسلحة، والحفاظ على بيئة آمنة للأطفال وتوفير الرعاية الصحية والتعليم والحماية الاجتماعية لهم[٢].

وفي قانون حقوق الإنسان، تتمثل حماية الأطفال في الحفاظ على حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة والحق في التعليم والحق في الصحة والحماية من التمييز والعنف والاستغلال. ويحظى الأطفال بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويتم التعامل معهم على أساس أنَّهم يجب أن يكونوا محميين ومراعاة احتياجاتهم وظروفهم[٣] .

حماية الأطفال هي من القضايا الرئيسية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، حيث يحظى الأطفال بحماية خاصة بما يتناسب مع حقوقهم الخاصة واحتياجاتهم الخاصة.

وفي القانون الدولي الإنساني، يعتبر الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، ويتم تحديد حماية خاصة لهم في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ وبروتوكول اختياري يتعلق بالأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة عام ٢٠٠٠. ويتضمن ذلك حظر الاستخدام القسري للأطفال في النزاعات المسلحة، والتدابير اللازمة لحمايتهم من الأذى الجسدي والنفسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والقتل[٤].

---

(١) د. براهيم السيد أحمد : نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المصدر نفسه, ص٢١١ .

(٢) د. سوسن تمرخات بكة : جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, مصدر سابق, ص٩٤ .

(٣) د . أحمد الحمدي: مصدر سابق, ص١٥٩

(٤) د. جعفر عبد السلام : مصدر سابق, ص٣١٥ .

أمَّا في قانون حقوق الإنسان، فتحظى الأطفال بحماية خاصة تحت اتفاقيات دولية مثل اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، والتي تتطلب من الدول حماية حقوق الأطفال وتوفير الرعاية والحماية لهم، بما في ذلك الحق في التعليم والرعاية الصحية والحق في عدم التعرض للاستغلال والتعذيب والعنف, وتتضمن حماية الأطفال أيضًا الحماية من الاستخدام غير القانوني للأطفال في المواجهات المسلحة والأحداث الأخرى، وكذلك حماية الأطفال المهاجرين واللاجئين من الاستغلال والتعذيب والعنف والتمييز[١] .

بشكل عام، تتطلب حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من الدول الالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية

وفصل القول أنَّه حضت حماية الأطفال بأهمية كبيرة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، حيث تم اعتماد مجموعة من القوانين والمواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل والحفاظ على سلامتهم. ومن بين هذه القوانين و المواثيق, كاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والاستغلال الجنسي لهم والاتجار بهم واحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني: حظر التجنيد في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

لقد حظر القانون الدولي الإنساني, والقانون الدولي لحقوق الإنسان, تجنيد الأطفال دون سن (١٨) عامًا والاستخدام القسري للأطفال في النزاعات المسلحة, وتُعدُّ هذه الممارسات جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان, وتحظر الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري المتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، التجنيد للأطفال دون سن (١٨) عامًا, كما يحظر القانون الدولي الإنساني تجنيد الأطفال دون سن (١٥) عامًا في الصراعات غير الدولية، ويحظر بعض الاتفاقيات الدولية التجنيد للأطفال دون سن (١٨) عامًا في الصراعات الدولية[٢] .

(١) د . محمد فهاد الشلالدة : مصدر سابق, ص٢١١ .
(٢) د. نصيرة نهاري : مصدر سابق, ص٢١٤ .

وفي حالة تجنيد الأطفال فوق سن الخامسة عشرة ، يجب ضمان حماية حقوق الأطفال وضمان سلامتهم وعدم تعريضهم للخطر، ويتوجب تقديم الرعاية والحماية الكافية لهم.

وقد ضمن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان عددًا من الإجراءات التي تهدف إلى حظر التجنيد للأطفال وحمايتهم من الاستخدام في النزاعات المسلحة[١] ، ومن بين هذه الإجراءات:

١- اتفاقية حقوق الطفل:

تحظر اتفاقية حقوق الطفل التجنيد للأطفال دون سن (١٨) عامًا، وتدعو الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة, وتنص هذه الاتفاقية على أن كل طفل له حقوق وحماية، بما في ذلك الحق في الحياة والحماية من الاستغلال والإيذاء والإهمال والعنف والتمييز، ويجب عدم استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن توريد الأطفال واستغلالهم في الجنس وأغراض أخرى:

يحظر هذا البروتوكول التجنيد للأطفال دون سن (١٨) عامًا واستخدامهم في النزاعات المسلحة، كما يطالب الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الجرائم.

٣- القانون الدولي الإنساني:

يحظر القانون الدولي الإنساني تجنيد الأطفال دون سن (١٥) عامًا في الصراعات غير الدولية، وتحظر بعض الاتفاقيات الدولية التجنيد للأطفال دون سن (١٨) عامًا في الصراعات الدولية، وهو ما تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م؛ والتي تنصُّ على حماية المدنيين والجرحى والأسرى في النزاعات المسلحة، وتحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة [٢] .

(١) د. عمر محمود المخزومي : مصدر سابق, ص٨٤ .
(٢) د. سوسن تمرخات بكة : مصدر سابق, ص ١٦٦.

٤- القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة والتجنيد للأطفال دون سن (١٨) عامًا، ويطالب الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الجرائم وحماية حقوق الأطفال. كما تنص المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة تجنيد الأطفال فوق سن الخامسة عشرة فقط لأغراض عسكرية ويجب على الدول الأطراف ان تضمن إعطاء الأولوية لمن هم اكبر سنا [١] .[٢]

واتِّساقًا مع ما تقدم يمكننا القول انه تتطلب هذه الاتفاقيات من الدول المتعاقدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الحماية، بما في ذلك التشريعات المناسبة والإجراءات القانونية والتدابير الإدارية والتربوية والاجتماعية. كما يتعين على الدول توفير الدعم والمساعدة اللازمة لهم .

الخاتمة

حاولنا في بحثنا الموسوم بـ: (تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة) تقديم دراسة موضوعية موجزة لظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وقد كشفت لنا هذه الدراسة مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوجزها فيما يأتي:

أوَّلًا: الاستنتاجات:

١ . تناول بحثنا الموسوم بـ: (تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة) مسألة تجنيد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة بصورةٍ عامة وبوصفها جريمة تم تناولها في أحكام القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وميثاق روما الأساس.

(١) د. عمر محمود المخزومي : مصدر سابق, ص٨٨.

2

٢ . يوجد تعريف لغوي واصطلاحي للطفل المجند يميز غيره من الاطفال الذين يكونون ضحايا للنزاعات المسلحة, اذ تم تعريف تجنيد الاطفال إلى أنَّه هو " عملية تجنيد لمجموعة جديدة من الأطفال من قبل القوات النظامية المسلحة أو الجماعات غير الحكومية ، طوعيًا كان أم إلزاميًا، من أجل الاشتراك في العمليات العسكرية بشكل مباشرة أو غير مباشرة في حالة حدوثها .

٣ . هنالك أنواع عدة من تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة منها التجنيد الإلزامي أو الطوعي والتجنيد المباشر وغير المباشر.

٤ . إنَّ ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لها عدد من الأسباب والعوامل التي تساعد على تفشيها وزيادتها ، ومن هذه هي الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والأسباب البيئية والثقافية وكذلك البحث عن الحماية والأمان ومن الأسباب كذلك الدوافع والعوامل الذاتية وأخيرًا؛ العوامل الخارجية.

٥ . إنَّ التحاق الأطفال إلى المجاميع المسلحة, وامتهانهم للسلوك الإجرامي, تتجلى أسبابه الرئيسة في عدم النضوج الفكري لهم, وسوء تقديرهم, وضعف أدراكهم, وجهلهم لعواقب اشتراكهم في المنازعات المسلحة، واستخدام القوة والزجر في التعامل معهم, الأمر الذي سيؤدي بالطفل إلى ترك بيته أو مدرسته أو المكان الذي يعمل فيه, من أجل الالتحاق بالقوات الحكومية أو الجماعات المسلحة.

٦ . إن ظاهرة تجنيد الأطفال تُعدُّ من جرائم الحرب الدولية, وفقما نص نظام روما الأساسي عليه في مادته الثامنة, عليه فالمسائلة الجزائية عن جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية, تكون قاصرة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ، إذ تقوم المسؤولية الجنائية؛ بشكل فردي عما ارتكبوه من جرائم تقع ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث سيتم معاقبتهم وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥) من النظام سابق الذكر، فضلًا عن ما تضمنه نظام روما

الأساس من نصوص تجرم ظاهرة تجنيد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة هنالك عدد من الصكوك والمعاهدات الدولية التي تنص على أحكام تتضمن الحد من هذه الظاهرة ومحاربتها .

٧ . تم التوصل إلى تعريف النزاع المسلح بأنه صراع بين فصيلين أو أكثر يستخدمون القوة العسكرية أو العنف للسيطرة على مصادر القوة أو الموارد أو المناطق الجغرافية أو لتحقيق أهداف سياسية أو مالية أو اقتصادية أو عرقية أو دينية أو غيرها. ويشار إلى هذا الصراع أيضًا بـ"الصراع المسلح" أو "الحرب" أو "الصراع الداخلي" أو "الصراع الدولي.

٨ . هناك العديد من أنواع النزاعات المسلحة منها: الحروب الدولية والحروب الأهلية والحروب الإرهابية والحروب السيبرانية والحروب الاقتصادية والحروب الثقافية والحروب الإقليمية .

٩ . تم اقرار قواعد واحكام لحماية الاطفال في القانون الدولي الانساني, وقانون حقوق الانسان .

١٠ . تم حضر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني, وقانون حقوق الإنسان واعتبرها ميثاق روما الأساسي إحدى الجرائم التي ينعقد اختصاص المحاكمة والعقاب فيها الى المحكمة الجنائية الدولية .

ثانيًا: المقترحات

تم التوصل إلى مجموعة من المقترحات والتي تشمل التدابير التي يجب اتخاذها لمنع تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ومعاقبة المسؤولين عنها ونلخص هذه التوصيات بما يلي:

١ . تبني قوانين محلية تجرّم تجنيد الأطفال وتحدد العقوبات لمرتكبي هذه الجريمة.

٢ . تدريب القوات المسلحة والمسؤولين عن الحفاظ على النظام والأمن، وتوعية الجمهور والإعلام بشأن الأضرار الجسيمة لتجنيد الأطفال وضرورة إنهائه.

٣ . التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل وحماية الطفل في الأوضاع العسكرية.

٤ . معاقبة المسؤولين عن تجنيد الأطفال من قبل المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

٥ . توفير الدعم النفسي والاجتماعي والتعليمي والرعاية الصحية للأطفال الذين تم تجنيدهم في الصراعات المسلحة وتأهيلهم لإدماجهم في المجتمعات .

٦ . توفير بيئة مناسبة للأطفال للعيش في ظروف ايجابية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي .

٧ . الحد من ظاهرة انقطاع الاطفال عن الدراسة وتوفير مغريات تمسكهم بالتعليم والمدرسة ومن ثم ابعادهم عن خطر استغلالهم من قبل الجماعات المسلحة والاجرامية .

قائمة المصادر

القرآن الكريم

السنة النبوية الشريفة

أوّلًا: المعاجم اللغوية

١ . أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصبح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج ٢، المكتبة العلمية ، بيروت ، بلا سنة الطبع .

٢ . محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، باب الطاء، دار الكتب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦.

ثانيًا: الكتب القانونية

١. د .إبراهيم السيد أحمد: نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، طبعة الأولى، ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١١

٢. د . أحمد الحمدي: " القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية "، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥

٣. د. بشرى سلمان حسين العبيدي: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت

٤. د . جعفر عبد السلام: " مبادئ القانون الدولي العام "، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، السنة ١٩٩٦ .

٥. د . سليمان عبد المجيد:" النظرية العامة للقواعد الدولية الآمرة في النظام القانوني الدولي "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .

٦. د . سوسن تمرخات بكة: جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ٢٠٠٦ م.

٧. د . شريف عتلم: " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، السنة ، ٢٠٠٦

٨. د. عمر محمود المخزومي: " القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية "، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٨ .

٩. كارسيا ماشيل ، تقرير حقوق الأطفال وحمايتها ، أثر النزاع المسلح على الأطفال ، وثيقة الأمم المتحدة ، الجمعية العامة .

١٠.د . محمد رضوان:" المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية"، مطابع أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، السنة ٢٠١٠ .

١١.د . محمد فهاد الشلالدة: " القانون الدولي الإنساني "، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥ .

١٢.د. محمود سعيد محمود: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة, دار النهضة العربية, القاهرة دون سنة النشر.

ثالثًا: البحوث والرسائل والأطاريح

١.د . عبد القادر برطال : محاربة جريمة تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الدولية ـ جمهورية الكونغو الديمقراطية أنموذجًا .، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي المجلد ٦ العدد ٢ السنة ٢٠١٩م .

٢.د . نصيرة نهاري: تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر المجلد ٢٦ العدد ٥ السنة ٢٠٢٢م.

٣.د . هناء الدرويش: تجنيد الأطفال لدى الجماعات الإرهابية، كراس النهرين، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، العدد١ ، ط١ ، بغداد، ٢٠١٥ .

University of Fallujah
Collage of Law

JOURNAL OF RESEARCHER FOR LEGAL SCIENCES

Volume: 4 Issue: 2 - December - Year: 2023

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)